# المسؤولية الجماعية في العدل ، والحرية في القرآن والسنة النبوية

✍ أ.نبيل محمد مقبل النشمي (★)

## المبحث الأول
## العدل

### المطلب الأول:العدل لغة واصطلاحاً:

-العدل لغة: عدل العَدْل: مَا قَامَ فِي النُّفُوسِ أَنه مُسْتقيم، وَهُوَ ضِدُّ الجَوْر. عَدَل الحاكِمُ فِي الْحُكْمِ يَعْدِلُ عَدْلًا وَهُوَ عادِلٌ مِنْ قَوْمٍ عُدُولٍ وعَدْلٍ؛ الأَخيرة اسْمٌ لِلْجَمْعِ كتَجْرٍ وشَرْبٍ، وعَدَلَ عَلَيْهِ فِي القضيَّة، فَهُوَ عادِلٌ، وبَسَطَ الْوَالِي عَدْلَه ومَعْدِلَته.والعدل الحُكْم بِالْحَقّ، يُقَالُ: هُوَ يَقْضي بِالْحَقّ ويَعْدِلُ. وَهُوَ حَكَمٌ عَادِلٌ: ذُو مَعْدَلَة فِي حُكْمِهِ. والعَدْلُ مِنَ النَّاسِ: المَرْضِيُّ قولُه وحُكْمُه.[1] .

اصطلاحاً: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا..[2].

-وقيل:العدل: الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط., والعدالة والمعدلة لفظ يقتضي المساواة. ,العدل يستعمل فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام، وفيما يدرك بالحاسة كالموزون والمعدود والمكيل. والعدل التقسيط على سواء، وعليه روي بالعدل قامت السموات والأرض تنبيها على أنه لو كان ركن من الأركان الأربعة

---

(★) طالب بالدراسات العليا .

([1])لسان العرب , محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ)
الناشر: دار صادر – بيروت,ط3 - 1414 هـ (11/ 430)

([2]) التعريفات, علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ),المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر,الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان,ط 1 1403هـ - 1983م (ص:147)

في العالم زائدا على الآخر أو ناقصا على مقتضى الحكمة، لم يكن العالم منتظما [1].

وفي اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة، كالأكل في الطريق والبول وقيل العدل مصدر بمعنى: العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة وهو الميل إلى الحق. [2].

وذكر صاحب القاموس المحيط بأن العَدْلُ: ضِدُّ الجَوْرِ، وما قامَ في النُّفوسِ أنه مُسْتَقيمٌ،كالعَدالَةِ والعُدولَةِ والمَعْدِلَةِ والمَعْدَلَةِ. عَدَلَ يَعْدِلُ، فهو عادِلٌ من عُدولٍ وعَدْلٍ، بلَفْظ الواحِدِ، وهذا اسمٌ للجَمع. رجُلٌ عَدْلٌ، وامرأةٌ عَدْلٌ وعَدْلَةٌ.وعَدَّلَ الحُكْمَ تَعديلاً: أقامَهُ، وعَدَلَهُ يَعْدِلُه وعادَلَهُ: وازَنَهُ، و في المَحْمِلِ: رَكِبَ معه. [3]

وقيل: هو: فصل الحكومة على ما في كتاب الله- سبحانه وتعالى- وسنّة رسوله ﷺ لا الحكم بالرّأي المجرّد [4].

-وقيل: بذل الحقوق الواجبة وتسوية المستحقّين في حقوقهم [5].

-العدالة في الاصطلاح السياسي : يقصد بها المساواة بين المواطنين أمام القانون,وإتاحة فرص التعليم والعلاج والإسكان والتقاضي والتوظيف للجميع ,وضمان حقوقهم في الحريات على اختلاف أنواعها. [6].

**-المطلب الثاني: العدل في القرآن الكريم**

وردت آيات كثيرة تتحدث عن العدل لكني سوف أقتصر على بعض منها:-

---

([1]) التوقيف على مهمات التعاريف, زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ), عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة, ط 1، 1410هـ-1990م (ص: 237, 238),الكليات, ,أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ) عدنان درويش - محمد المصري , مؤسسة الرسالة - بيروت, (ص:639)

([2]) المرجع السابق ,التعريفات للجرجاني,(147)

([3]) القاموس المحيط, ,مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة,بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي,مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان,ط8، 1426 هـ - 2005 م (ص:130)

([4]) فتح القدير,محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ),دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت, ط1 - 1414 هـ (555/1)

([5]) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة لعبد الرحمن بن ناصر السعدي,دارالمنهاج- القاهرة,ط 1, 1426ه- 2005م, (ص: 253 )

([6]) موسوعة السياسة,عبدالوهاب الكيالي ,وكامل زهيري وآخرون ,المؤسسة العربية للدراسات والنشر,بيروت, ط2, 1993م, (457/3)

-إن الله سبحانه مع أمره للمؤمنين بمعاداة الكافرين أوجب على المسلمين العدل في أعدائهم قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [1] . فأمر سبحانه المؤمنين أن يقوموا بالعدل مع جميع خصومهم، ونهاهم أن يحملهم بغض قوم على ترك العدل فيهم وأخبر عز وجل أن العدل مع العدو والصديق هو أقرب للتقوى. والمعنى: أن العدل في جميع الناس من الأولياء والأعداء هو أقرب إلى اتقاء غضب الله وعذابه. [2]

وقال عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [3]. وهذه الآية الكريمة من أجمع الآيات في الأمر بكل خير والنهي عن كل شر. [4] لقد جاء هذا الكتاب لينشئ أمة وينظم مجتمعا، ثم لينشئ عالماً ويقيم نظاماً. جاء دعوة عالمية إنسانية لا تعصب فيها لقبيلة أو أمة أو جنس إنما العقيدة وحدها هي الآصرة والرابطة والقومية والعصبية.

ومن ثم جاء بالمبادئ التي تكفل تماسك الجماعة والجماعات، واطمئنان الأفراد والأمم والشعوب، والثقة بالمعاملات والوعود والعهود:

جاء «بِالْعَدْلِ» الذي يكفل لكل فرد ولكل جماعة ولكل قوم قاعدة ثابتة للتعامل، لا تميل مع الهوى، ولا تتأثر بالود والبغض، ولا تتبدل مجاراة للصهر والنسب، والغنى والفقر، والقوة والضعف. إنما تمضي في طريقها تكيل بمكيال واحد للجميع، وتزن بميزان واحد للجميع.

---

([1]) سورة المائدة:الآية: 8

([2]) مجموع فتاوى بن باز, بد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر (182/2)

([3]) سورة النحل: الآية: 90

([4]) مرجع سابق: فتح القدير,للشوكاني, (555/1)

وإلى جوار العدل.. «الْإِحْسانِ» .. يلطف من حدة العدل الصارم الجازم، ويدع الباب مفتوحاً لمن يريد أن يتسامح في بعض حقه إيثاراً لود القلوب، وشفاء لغل الصدور. ولمن يريد أن ينهض بما فوق العدل الواجب عليه ليداوي جرحاً أو يكسب فضلاً.

والإحسان أوسع مدلولاً، فكل عمل طيب إحسان، والأمر بالإحسان يشمل كل عمل وكل تعامل، فيشمل محيط الحياة كلها في علاقات العبد بربه، وعلاقاته بأسرته، وعلاقاته بالجماعة، وعلاقاته بالبشرية جميعاً, ومن الإحسان «إِيتاءِ ذِي الْقُرْبى» إنما يبرز الأمر به تعظيماً لشأنه، وتوكيداً عليه. وما يبني هذا على عصبية الأسرة، إنما يبنيه على مبدأ التكافل الذي يتدرج به الإسلام من المحيط المحلي إلى المحيط العام. وفق نظريته التنظيمية لهذا التكافل [1].

-ويقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾[2].﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ [3]. وقال تعالى ﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ ﴾ [4].وقال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [5]. لما أمر سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق، أمر الناس بطاعتهم هاهنا، وطاعة الله عز وجل هي: امتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسوله ﷺ هي: فيما أمر به ونهى عنه. وأولي الأمر:

هم الأئمة، والسلاطين، والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية

---

([1])في ظلال القرآن,سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ) دار الشروق - بيروت- القاهرة,ط17,1412ه- 1412ه,(2190/4)

([2]) سورة النحل:الآية:90

([3]).سورة النساء: الآية: 58

([4]) سورة الأنعام :الآية :152

([5]) سورة النساء: الآية: : 59

طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله. [1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾ [2].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ ﴾ [3].

-بين الباحث عظمة هذا الدين وكماله وحسن صفائه وشموليته حيث أمر الحاكم بالعدل بين الناس وفصل القضاء بما أنزل الله دون محاباة أو مجاملة بل حتى مع الأقربين (ولو كان ذا قربى)

**المطلب الثالث: العدل في السنة النبوية**

لقد حثت السنة النبوية على العدل وأهميته ومنزلته عند الله تعالى وثمرته المتحققة في أوساط المجتمعات الإسلامية سوف أقتصر على ذكر نماذج منها:

حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكمتم فاعدلوا، وإذا قتلتم فأحسنوا، فإنّ الله- عزّ وجلّ- محسن يحبّ المحسنين»[4]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص [5]- رضي الله عنهما- قال: قال رسول

---

([1]) مرجع سابق فتح القدير للشوكاني ,(556/1)

([2]) سورة الأنعام :الآية :115

([3]) سورة الشورى:الآية: 15

([4]) المعجم الأوسط, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)

تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني,دار الحرمين - القاهرة,( 40/6), مجمع الزوائد (5/ 197)

([5])عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ بْنِ هِشَامِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هُصَيْصِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ، يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ وَقِيلَ: أَبُو نُصَيْرٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اسْتَأْذَنَ = =النَّبِيَّ ﷺ فِي الْكِتَابَةِ عَنْهُ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَذِنَ لَهُ حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَلْفَ مَثَلٍ وَكَانَ قَرَأَ الْكُتُبَ، كَانَ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ, تُوُفِّيَ لَيَالِيَ الْحَرَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: خَمْسٌ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: ثَمَانٍ وَسِتِّينَ,كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي السِّنِّ عِشْرُونَ سَنَةً، وَقِيلَ: اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، حَدَّثَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عَوْفٍ الْقَارِئُ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَأَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ،

الله ﷺ: «إنّ المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرّحمن- عزّ وجلّ- وكلتا يديه يمين، الّذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» [1].

وعن عامر [2] قال: سمعت النّعمان بن بشير- رضي الله عنهما- وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطيّة، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتّى يشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إنّي أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطيّة، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» . قال: لا، قال «فاتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع فردّ عطيّته). [3]

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الرّجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة. فإذا أوصى حاف في وصيّته فيختم له بشرّ عمله، فيدخل النّار، وإنّ الرّجل ليعمل بعمل أهل الشّرّ سبعين سنة. فيعدل في وصيّته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنّة» قال أبو هريرة: واقرأوا إن شئتم تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ... إلى قوله: عَذابٌ مُهِينٌ (النساء/ 13- 14) [4].

وعن عوف بن مالك- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة، وما هي؟» . فناديت بأعلى صوتي ثلاث مرّات: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أوّلها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلّا من عدل) [5]. وكيف يعدل مع قرابته؟

---

وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ، وَمِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَعِكْرِمَةُ. معرفة الصحابة لأبي نعيم (3/ 1721)

([1])صحيح مسلم,باب ,فضيلة الإمام العادل,تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي,دار إحياء التراث العربي- بيروت(4/1999) ,

مسند أحمد,حديث النعمان بن بشير,تحقيق شعيب الأنؤط,مؤسسة الرسالة بيروت,(11/32)

([2])عَامِرُ بنُ رَبِيْعَةَ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ العَنْزِيُّ. مِنَ السَّابِقِيْنَ الأَوَّلِيْنَ. أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ، وَهَاجَرَ الهِجْرَتَيْنِ، وَشَهِدَ بَدْراً لَهُ أَحَادِيْثُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ. حَدَّثَ عَنْهُ: وَلَدُهُ؛ عَبْدُ اللهِ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو أُمَامَةَ بنُ سَهْلٍ، وَغَيْرُهُمْ.تُوُفِّيَ عَامِرٌ: سَنَةَ خَمْسِيْنَ وَثَلاَثِيْنَ، قَبْلَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بِيَسِيْرٍ. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (2/ 333)

([3]) صحيح البخاري,باب الإشهاد في الهبة, دار طوق النجاة,ط1 ,(3/158)

([4]) مسند أحمد,باب مسند أبي هريرة, تحقيق شعيب الأنؤط,مؤسسة الرسالة بيروت (13/167)

([5]) المعجم الكبير للطبراني, تحقيق :حمدي بن عبد المجيد السلفي,دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة,ط2(18/71)

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال:قال رسول الله ﷺ: (إنّ لي على قريش حقّا، وإنّ لقريش عليكم حقّا ما حكموا فعدلوا، وائتمنوا فأدّوا، واسترحموا فرحموا) [1].

وعن أبي سعيد الخدريّ- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» [2].

وعن عبادة بن الصّامت- رضي الله عنه- قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السّمع والطّاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكارهنا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالعدل أين كنّا، لا نخاف في الله لومة لائم) [3].

وعن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- قال: بينما رسول الله ﷺ يقسّم غنيمة بالجعرانة إذ قال له رجل: اعدل. قال: (لقد شقيت إن لم أعدل) [4].وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث كفّارات، وثلاث درجات، وثلاث منجيات، وثلاث مهلكات. فأمّا الكفّارات: فإسباغ الوضوء في السبرات [5]، وانتظار الصّلوات بعد الصّلوات، ونقل الأقدام إلى الجماعات. وأمّا الدّرجات: فإطعام الطّعام، وإفشاء السّلام، والصّلاة باللّيل والنّاس نيام.

وأمّا المنجيات: فالعدل في الغضب والرّضا، والقصد في الفقر والغنى، وخشية الله في السّر والعلانية. وأمّا المهلكات: فشحّ مطاع، وهوى متّبع، وإعجاب المرء بنفسه») [6].

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ :(سبعة يظلّهم

---

,السلسلة الصحيحة ,أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ),
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض,ط1، (لمكتبة المعارف), (84/4)

([1])المرجع السابق, مسند أحمد, (91/13)

([2]) المرجع السابق,مسند أحمد, (228/17)

([3]) الموطأ,للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) تحقيق:بشار عواد معروف - محمود خليل مؤسسة الرسالة ,سنة النشر: 1412 هـ, (345/1)

([4])صحيح البخاري, باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين,(91/4), مسند أحمد,(424/22)

([5])السبرات :جمع سبرة وهي شدة البرد:غريب الحديث لابن الجوزي,(455/1),دار الكتب العربية –بيروت ,ط1 ,

([6]) المعجم الأوسط,للطبراني, (47/6),صحيح الجامع الصغير ,للألباني,(584/1)

الله- تعالى- في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: إمام عدل، وشابّ نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلّق في المساجد، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إنّي أخاف الله، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ومزية الإسلام في المطالبة به أنه عدل مطلق يشمل الحاكم والمحكومين والإنسانية جمعاء. فهو واجب في الحكم والإدارة وفرض الضرائب وجباية المال وصرفه في مصالح الناس، وفي توزيع الحقوق والواجبات وإقامة العدالة الاجتماعية، وفي الشهادة والقضاء والتنفيذ وإقامة الحدود والقصاص، وفي القول والكتابة،وفي نطاق الأسرة مع الزوجة والأولاد، وفي التعليم والتملك، والرأي والفكر والتصرف. [1].

**-نماذج من العدل النبوي**

الإسلام هو دين العدالة وإن أمة الإسلام هي أمة الحق والعدل، وقد طبق الرسول ﷺ العدل وكان نموذجا في أعلى درجاته، وطبقه خلفاؤه من بعده.

- فقد روي (أن رسول الله ﷺ عدل صفوف أصحابه يوم بدر، وفي يده قدح يعدل به القوم، فمر بسواد بن غزية. [2]. حليف بني عدي بن النجار قال: وهو مستنتل من الصف، فطعن رسول الله ﷺ بالقدح في بطنه، وقال: استو يا سواد فقال: يا رسول الله أوجعتني وقد بعثك الله بالعدل، فأقدني قال: فقال له رسول الله ﷺ استقد قال: يا رسول الله إنك طعنتني وليس علي قميص قال: فكشف رسول

---

([1]) الفقه الإسلامي وأدلته ,(الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)
المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة
الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق, الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة ,(6207/8)

([2]) سَوَادُ بْنُ غَزِيَّةَ بْنِ وَهْبِ بْنِ بَلِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَافِ بْن قضاعة. شهِدَ بدْرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ وهو الَّذِي,طعنه النّبيّ - ﷺ بمخصرة ثُمَّ أَعْطَاه إياها فقال: استقد,الطبقات الكبرى ط العلمية (391/3)

الله ﷺ عن بطنه، وقال: استقد قال: فاعتنقه، وقبل بطنه، وقال: ما حملك على هذا يا سواد؟ قال: يا رسول الله، حضرني ما ترى، ولم آمن القتل، فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك، فدعا رسول الله ﷺ له بخير) [1].

- وعن عائشة زوج النبي ﷺ (أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فأتى بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال أتشفع في حد من حدود الله فقال له أسامة استغفر لي يا رسول الله. فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[2]

ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها.

- وعن خولة بنت قيس.[3] امرأة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما - قالت: (كان على رسول الله ﷺ وَسق من تمر لرجل من بني ساعدة، فأتاه يقتضيه، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقضيه، فقضاه تمراً دون تمره فأبى أن يقبله، فقال: أتردُّ على رسول الله ﷺ قال: نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه ثم قال: (صدق، ومن أحق بالعدل مني؟ لا قدّس الله أمةً لا يأخذ ضعيفها حقّه من شديدها، ولا يتعتعه). [4]

-قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : جماع الحسنات العدل وجماع السيئات الظلم وهذا أصل جامع عظيم. وتفصيل ذلك: أن الله خلق الخلق لعبادته

---

([1]) المعجم الكبير ,للطبراني,(58/3)،قال الألباني ((*السلسلة الصحيحة*)) (6/ 808): إسناده حسن

([2])صحيح البخاري,باب إقام الحدود على الشريف والوضيع, ( 160/8)، ومسلم,باب قطع يد السارق, (1315/3).

([3])خولة بنت قيس بْن قهد بْن قيس بن ثعلبةابن غنم بْن مالك بْن النجار الأنصارية، تكنى أم محمد,وهي امرأة حمزة ابن عبد المطلب

الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/ 1833)

([4])مرجع سابق:المعجم الكبيرللطبراني, (24/ 233)،شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي في تحقيق: شعيب الأرنؤوط

الناشر: مؤسسة الرسالة, ط1 - 1415 هـ، 1494 م (11/ 104)

فهذا هو المقصود المطلوب لجميع الحسنات وهو إخلاص الدين كله لله وما لم يحصل فيه هذا المقصود: فليس حسنة مطلقة مستوجبة لثواب الله في الآخرة وإن كان حسنة من بعض الوجوه له ثواب في الدنيا. وكل ما نهى عنه فهو زيغ وانحراف عن الاستقامة ووضع للشيء في غير موضعه فهو ظلم. ولهذا جمع بينهما سبحانه في قوله : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [1].

فهذه الآية في سورة الأعراف المشتملة على أصول الدين والاعتصام بالكتاب وذم الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله كالشرك وتحريم الطيبات أو خالفوا ما شرعه الله من أمور دينهم. [2].

قال ابن القيم رحمه الله:الشريعة عدل .وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. [3].

**المطلب الرابع : أنواع العدل :**

-والعدل ضربان: مطلق يقتضي العقل حسنه، ولا يكون في شيء من الأزمنة منسوخا، ولا يوصف بالاعتداء بوجه، نحو الإحسان إلى من أحسن إليك، وكفّ الأذى عمّن كفّ أذاه عنك.

-وعدل يعرف كونه عدلا بالشّرع. ويمكن أن يكون منسوخا في بعض الأزمنة، كالقصاص وأرش الجنايات، وأخذ مال المرتدّ، ولذلك قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ

---

([1]) سورة الأعراف :الآية: ٢٩

([2])مجموع الفتاوى, تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ),المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم,الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية,عام النشر: 1416هـ/1995م (1/ 86)

([3])إعلام الموقعين عن رب العالمين,دار الكتب العلمية –بيروت,ط1, 1411هـ 1991م. (3/ 11)

وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [1].

-فإنّ العدل هو المساواة في المكافأة إن خيرا فخير وإن شرّا فشرّ، والإحسان أن يقابل الخير بأكثر منه والشّرّ بأقلّ منه [2].

-عن ابن عباس، قوله (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ) قال: شهادة أن لا إله إلا الله وقوله والإحسان، فإن الإحسان الذي أمر به تعالى ذكره مع العدل الذي وصفنا صفته: الصبر لله على طاعته فيما أمر ونهى، في الشدّة والرخاء، والمَكْرَه والمَنْشَط، وذلك هو أداء فرائضه.كما جاء عن ابن عباس (وَالإِحْسَانِ) يقول: أداء الفرائض.

-وقوله (وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) يقول: وإعطاء ذي القربى الحقّ الذي أوجبه الله عليك بسبب القرابة والرحم.

-وقوله (وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ) قال: الفحشاء في هذا الموضع: الزنا. إن أجمع آية في القرآن في سورة النحل تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ... **إلى آخر الآية** ﴾.[3]

-لعدل من أهم المقاصد وأسمى المطالب التي أمر الإسلام بتطبيقها,ولم يجعل الإسلام الالتزام بهذا الأمر خاصا بالحكام فحسب, بل أمر كل إنسان بالعدل في جميع أموره التي يزاولها في ذلك ما يتصل بالأسرة أو بالجار أو بغير ذلك [4].

-ونقل عن بعض البلغاء قوله: إنّ العدل ميزان الله الّذي وضعه للخلق، ونصبه للحقّ فلا تخالفه في ميزانه، ولا تعارضه في سلطانه، واستعن على

---

([1]) سورة النحل:الآية: : 90

([2]) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز, مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ),(29/4),تحقيق: محمد علي النجار, الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

([3])جامع البيان في تأويل القرآن,المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ),المحقق: أحمد محمد شاكر,مؤسسة الرسالة,ط 1، 1420 هـ - 2000 م,(17/ 279 (17/ 280)

([4]) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة,عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي,دار طيبة للنشرط 1, 1407ه,(ص110)

العدل بخلّتين: قلّة الطّمع، وكثرة الورع. فإذا كان العدل من إحدى قواعد الدّنيا الّتي لا انتظام لها إلّا به، ولا صلاح فيها إلّا معه، وجب أن يبدأ بعدل الإنسان في نفسه، ثمّ بعدله في غيره. فأمّا عدله في نفسه، فيكون بحملها على المصالح وكفّها عن القبائح، ثمّ بالوقوف في أحوالها على أعدل الأمرين: من تجاوز أو تقصير، فإنّ التّجاوز فيها جور، والتّقصير فيها ظلم، ومن ظلم نفسه فهو لغيره أظلم، ومن جار عليها فهو على غيره أجور[1].

-فأمّا عدله مع غيره، فقد تنقسم حال الإنسان مع غيره على ثلاثة أقسام:

-القسم الأوّل: عدل الإنسان فيمن دونه، كالسّلطان في رعيّته، والرّئيس مع صحابته، فعدله فيهم يكون بأربعة أشياء:

-بإتباع الميسور، وحذف المعسور، وترك التّسلّط بالقوّة، وابتغاء الحقّ في السّيرة، فإنّ اتّباع الميسور أدوم، وحذف المعسور أسلم، وترك التّسلّط أعطف على المحبّة، وابتغاء الحقّ أبعث على النّصرة.

-القسم الثّاني: عدل الإنسان مع من فوقه.

-كالرّعيّة مع سلطانها، والصّحابة مع رئيسها، ويكون ذلك بثلاثة أشياء:

-بإخلاص الطّاعة، وبذل النّصرة، وصدق الولاء؛ فإنّ إخلاص الطّاعة أجمع للشّمل، وبذل النّصرة أدفع للوهن، وصدق الولاء أنفى لسوء الظّنّ.وهذه أمور إن لم تجتمع في المرء تسلّط عليه من كان يدفع عنه واضطرّ إلى اتّقاء من كان يقيه وفي استمرار هذا حلّ نظام شامل، وفساد صلاح شامل.

-القسم الثّالث: عدل الإنسان مع أكفائه، ويكون بثلاثة أشياء: بترك الاستطالة، ومجانبة الإدلال، وكفّ الأذى؛ لأنّ ترك الاستطالة آلف، ومجانبة الإدلال أعطف، وكفّ الأذى أنصف، وهذه أمور إن لم تخلص في الأكفاء أسرع فيهم تقاطع الأعداء، ففسدوا وأفسدوا.

-وقد يتعلّق بهذه الطّبقات أمور خاصّة يكون العدل فيها بالتّوسّط في حالتي التّقصير والسّرف، لأنّ العدل مأخوذ من الاعتدال، فما جاوز الاعتدال فهو خروج عن العدل، وإذا كان الأمر كذلك فإنّ كلّ ما خرج عن الأولى إلى ما

---

([1])نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ,المؤلف : عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي,دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة, ط4, (2793/7)

ليس بأولى خروج عن العدل [1].

**-المطلب الخامس:فضل العدل:**

-قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : "وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم: أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام. وقد قال النبي ﷺ {ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم} فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة وذلك أن العدل نظام كل شيء؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة". [2].

-وقيل العدل أقوى جيش والأمن أهناء عيش وقال بعضهم الدول إذا افتتحت بالعدل امتدت آمادها وثبت أعمادها [3].ولم يقتصر القرآن على المطالبة بالعدل، وإنما حرم ما يقابله وهو الظلم تحريماً قطعياً صريحاً قال الله تعالى﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [4].

بين الباحث من خلال الآيات السابقة الذكر بأن الظلم من أسباب هلاك الأمم وانهيارها وخير دليل ما حصل من ظلم الإتحاد السوفيتي لشعبها وللشعوب

---

([1]) المرجع السابق : (2793/7)
([2]) مرجع سابق : مجموع الفتاوى (28/ 146)
([3]) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة,أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القَلْعي الشافعي (المتوفى: 630هـ)المحقق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو, الناشر: مكتبة المنار - الأردن الزرقاء,ط1,(ص:192)
([4]) سورة إبراهيم :الآية: 42

العربية والإسلامية حيث طغت وتجبرت وتكبرت على الله فدمرها الله وأذلها وسقطت وتمزقت ,وما حصل لأمريكا من انهيار في اقتصادها إلا بسبب الظلم والجبروت والديكتاتورية التي ترتكبها في حق شعوب عزل كالعراق وأفغانستان وسوريا والسودان وما حصل لأهل السنة في شمال اليمن من قتل وحصار وتجويع وتهجير من قبل الحوثيون أذيال إيران ليس ببعيد فالله تعالى يمهل ولا يهمل ,وإن أخذه لهم شديد.قال تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾[1].

وقال ﷺ (إن الله ليملي [2] للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته [3]) [4].

-وقوله: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾[5]. وإن الله يأمركم إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل. والعدل: هو فصل الحكومة على ما في كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ ، لا الحكم بالرأي المجرد، فإن ذلك ليس من الحق في شيء، إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة في كتاب الله ولا في سنة رسوله، فلا بأس باجتهاد الرأي من الحاكم الذي يعلم بحكم الله سبحانه، وبما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص، وأما الحاكم الذي لا يدري بحكم الله ورسوله، ولا بما هو أقرب إليهما، فهو لا يدري ما هو العدل، لأنه لا يعقل الحجة إذا جاءته، فضلا عن أن يحكم بها بين عباد الله. [6] .

فبالعدل تصاغ العلاقة في الدولة المسلمة بين الحاكم والمحكوم وبه تساس الرعية,وتحفظ حقوقها,وترعى كرامتها [7]. , والعدل الحق لا يكون إلا بتطبيق

---

([1]) سورة هود :الآية: 102

([2]) (يملي للظالم) معنى يملي يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة وهو مشتق من الملوة وهي المدة والزمان بضم الميم وفتحها وكسرها,(شرح النووي على مسلم, (137/16) شرح محمد فؤاد عبد الباقي

([3])(لم يفلته) أي لم يطلقه ولم ينفلت منه قال أهل اللغة يقال أفلته أطلقه وانفلت تخلص منه. شرح النووي على مسلم, (137/16) شرح محمد فؤاد عبد الباقي

([4]) صحيح مسلم,باب وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى, (1997/4)

([5]) سورة النساء: الآية: :58

([6]) فتح القدير,للشوكاني,(555/1)

([7]) شريعة المصلحين ,أحمد بن عبد الرحمن الصويان,ص16,مجلة البيان,1432ه , فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

أحكام الشريعة التي تضمت العدل في إعطاء الحقوق لأصحابها وتنظيم العلاقات بين الناس تنظيما عادلاً وإن من أكبر الظلم وأخطره أن يتعدى حاكم من الحكام على حق من حقوق الله تعالى فيقوم بالتشريع للأمة التي يرعاها. [1].

-أمر الإسلام بالعدل، وجعله غاية الحكم الإسلامي وهدفه،وهو مقوم من مقومات استقرار الدولة المسلمة فاستقرار الأمن في البلدان لا يكون إلا بالعدل, والإيمان الصادق بالله عز وجل قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ [2].أي: الذين أخلصوا كإخلاص إبراهيم ﷺ لعبادة الله وتوحيده ="ولم يلبسوا أيمانهم بظلم"، أي: بشرك =" أولئك لهم الأمن وهم مهتدون"، الأمن من العذاب، والهدى في الحجة بالمعرفة والاستقامة. [3].

-عن عبد الله بن مسعود، قال: لما نزلت هذه الآية، شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فنزلت إن الشرك لظلم عظيم رواه البخاري، وفي لفظ قالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبي ﷺ «ليس بالذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح إن الشرك لظلم عظيم إنما هو الشرك» [4].

- والعدل هو: إعطاء كل ذي حق حقه كاملاً غير منقوص. وهذا العدل مسئولية الحاكم، وواجب من الواجبات المفروضة عليه، والأمة لها الحق في أن تحاسب الحاكم إذا ظلم أحدًا. ويشمل العدل كل الحقوق المتعلقة بالأرواح والأعراض والحريات والأموال، للمسلم وغير المسلم. [5].

-عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حق على الإمام أن يحكم بما

---

([1])مرجع سابق:الإمامة العظمى للدميجي:(ص: 113)

([2]) سورة الأنعام :الآية: :82

([3])تفسير الطبري, محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ),تحقيق: أحمد محمد شاكر,مؤسسة الرسالة, ط1، 1420 هـ - 2000 م (493/11)

([4])تفسير ابن كثير , تحقيق:محمد حسين شمس الدين ,دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت,ط1 - 1419 هـ (264 /3)

([5])الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله,تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم محمدابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ),حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود,ط 2,في 17جمادى الأولى 1425 هـ - الموافق 5/ 7/ 2004 م، وعدل تعديلا جذريا بتاريخ 19 جمادى الآخرة /1428هـ -الموافق 4/ 7 /2007 م,(ص:178)

أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له، وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعوا. [1].

- و عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: أد الأمانة لمن ائتمنك، ولا تخن من خانك» [2]. وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: " أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر. [3]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [4]

**المطلب الخامس : العدل مع الأقليات الدينية والسياسية:**

لقد جاء الإسلام بشريعة سمحة تأمر بحماية الأقليات، مع أن الإسلام في ضمانه حقوق هؤلاء واضح صريح متسامح أحياناً أكثر مما يجب واقعياً، فهم مع المسلمين سواء في الحقوق، ولا يلتزمون بكل الواجبات، ويتركون وما يدينون، ولهم حرية في ممارسة شعائر دينهم، ويمتنع إكراه أحد منهم على الإسلام، ولا يجوز الاعتداء على أشخاصهم وأموالهم وأعراضهم ومعابدهم. [5].

[5]. قال ﷺ : «ألا من ظلم معاهداً، أو نقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ

---

([1]) مصنف ابن أبي شيبة,تحقيق كمال يوسف الحوت,مكتبة الر شد الرياض,ط1, 1409ه,(418/6)

([2]) المستدرك على الصحيحين,المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية – بيروت,ط1,(52/2)

([3])صحيح البخاري,باب علامة النفاق,(16/1)

([4]) سورة المائدة:الآية :42

([5]) انظر:مرجع سابق: الفقه الإسلامي وأدلته ,للزحيلي ,(6207/8),

منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا خصمه يوم القيامة) [1].روى الإمام أحمد في مسنده أن أبا بكر بعث الجيوش، وبعث يزيد بن أبي سفيان أميرا، فقال وهو يمشي ويزيد راكب: إما أن تركب، وإما أن أنزل، فقال الصديق: ما أنا براكب، وما أنت بنازل، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا،وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا ولا تحرقها، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة أو بقرة إلا لمأكلة، ولا تجبن ولا تغل) [2].

وضح الباحث من خلال هذه النصوص أن الإسلام دين العدل والتسامح دين الشمول ,والوسطية ,دين الرحمة بالأقليات التي تعيش في أوساطنا بأن تمارس طقوسها في صوامعها بشرط أن لا تطعن في ديننا وعقيدتنا فلا إكراه لهم باعتناق دين الإسلام,وقد خيرهم الإسلام بدفع الجزية مقابل حمايتهم, وتأمينهم ,وإطعام فقرائهم,وما أعظمه من دين حيث نهى عن قطع الأشجار إلا لحاجة ,وعن ذبح البقر والشاة إلا لمأكلة أي لحاجة وترك الحلوب التي ينتفع بها الناس جميعا,وأما دينهم وسياساتهم تجاه المسلمين فعلى العكس من ذلك قتلوا النساء والرجال والأطفال ,ودمروا المنازل والمساجد لم يراعوا في إجرامهم طفلا

---

([1]) سنن أبي داود,باب في الذمي يسلم بعض السنة, لأبيداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ),تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي, دار الرسالة العالمية, ط1، 1430 هـ - 2009 م
( 658/4), وصححه الألباني في السلسلة,(807/1)

([2]) انظر: كتاب :خاتم النبيين ﷺ , باب ,أحكام شرعية اقترنت بغزوة بني النضير, محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ),( 661/2), دار الفكر العربي – القاهرة ,عام النشر: 1425 هـ ,مسند أحمد,(243/4)

صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة فطائراتهم بدون طيار تقصف من تشاء وتترك من تشاء وما غزو أمريكا بتحالف صفوي عنا ببعيد.

**المطلب السادس: تمكين الله لعباده الصالحين:**

**-وعد الله عباده الصالحين بالتمكين في الأرض ما أقاموا العدل قال تعالى:**

﴿ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى وَخَافَ وَعِيدِ ﴿١٤﴾ ﴾

[1]. أي إقامتي على العدل والصواب فإنه تعالى لا يقضي إلا بالحق ولا يحكم إلا بالعدل وهو تعالى مقيم على العدل لا يميل عنه ولا ينحرف البتة.

- ذلك لمن خاف مقامي أي مقام العائذ عندي وهو من باب إضافة المصدر إلى المفعول، ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى ﴾ أي لم خافني، وذكر المقام هاهنا مثل ما يقال: سلام الله على المجلس الفلاني العالي والمراد: سلام الله على فلان فكذا هاهنا.ثم قال تعالى: وخاف وعيد قيل:الوعيد اسم من أوعد إيعاداً وهو التهديد.

قال ابن عباس [2].:خاف ما أوعدت من العذاب. [3]. وقال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾ ﴾ [4] هدانا الكتاب الحق، والنظر في تاريخ الخلق، إلى الاعتبار بخلافة الشعوب بعضها لبعض، في السيادة والحكم في الأرض، وبخلافة الأفراد والبيوت في الشعوب، وما فيها من حق مشروع وتراث مغصوب، وإلى ما لله تعالى في ذلك من الحكم والسنن الاجتماعية، والأحكام والسنن الشرعية ومن العهد بالإمامة العامة لبعض المرسلين، والوعد

---

([1]) سورة إبراهيم :الآية :14

([2])عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسِ البَحْرُ أَبُو العَبَّاسِ الهَاشِمِيُّ حَبْرُ الأُمَّةِ، وَفَقِيْهُ العَصْرِ، وَإِمَامُ التَّفْسِيْرِ أَبُو العَبَّاسِ عَبْدُ اللهِ، ابْنُ عَمِّ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ, سير أعلام النبلاء ط الرسالة (3/ 331)

([3])مفاتيح الغيب = التفسير الكبير, المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت,ط2, - 1420 هـ (19/ 77)

([4])سورة الأنعام :الآية: : 165

باستخلاف وإرث الأرض لعباده الصالحين، ومن تلك السنن العامة ابتلاء بعض الشعوب ببعض ليظهر أيها أقوم وأقرب إلى العدل والحق فيكون حجة له على الخلق ولينتقم من الظالمين، تارة بأمثالهم من المفسدين، وتارة بأضدادهم من المصلحين، وتكون عاقبة التنازع للمتقين، فالمتقون هم الذين يتقون باب الخيبة والفشل، ويسيرون على سنن الله الشرعية والكونية في العمل، والصالحون هم الذين يجتنبون الفساد، ويسلكون سبيل الرشاد، ويقومون ما اعوج من أمر العباد. ,ولقدعهد الله تعالى بالإمامة العامة لنبيه وخليله إبراهيم وللعادلين من ذريته غير الظالمين [1].﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [2]. ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ ﴿٥٥﴾ ﴾ [3]. وقد صدق الله هذه الأمة وعده ووفى لها، كما وفى لمن قبلها، ثم سلبها جل ما أعطاها، كما عاقب بذلك سواها، إذ نقضت عهدها كما نقضوا، وفسقت عن أمر بها كما فسقوا، واغترت بنسبها وبكتابها كما اغتروا، وإنما ناط تعالى إرث الأرض، بإقامة الحق والعدل، وبالصلاح والإصلاح لأمور الخلق، واستثنى من نيل عهده الظالمين

لذلك ظهرت مدنية الإسلام مشرقة من أفق هداية القرآن، مبنية على أساس البدء بإصلاح الإنسان، ليكون هو المصلح لأمور الكون وشئون الاجتماع، فكان جل إصلاح الخلفاء الراشدين إقامة الحق والعدل، والمساواة بين الناس في القسط، ونشر الفضائل وقمع الرذائل، وإبطال ما أرهق البشر من استبداد الملوك والأمراء، وسيطرة الكهنة ورؤساء الدين على العقول والأرواح، فبلغوا بذلك حدا من الكمال، لم يعرف له نظير في تاريخ الأمم والأجيال، واستتبع ذلك مدنية

(1) الخلافة, , محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ ,الناشر: الزهراء للإعلام العربي - مصر / القاهرة,( ص:7)

(2) سورة القصص:الآية :5

(3) سورة النور:الآية: 55

سريعة السير، جامعة بين الدين والفضيلة، وبين التمتع بالطيبات والزينة، ارتقت فيها العلوم والفنون بسرعة غريبة. [1]

-تبين لنا من خلال هذه النصوص وجوب عودة آخر هذه الأمة لما كانت عليه في أولها ليحصل لها الصلاح والنجاح كما قال الإمام مالك(لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها) وما حصل لأمة الإسلام اليوم من ضعف وانهزامية مادية وهزيمة للوحدة السياسية سببه الظلم والبغي من الحكام لشعوبهم ومن الشعوب لأنفسهم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٦٥ ﴾ [2].

## المبحث الثاني

## صور العدل ومظاهره

-لا ريب أن المظاهر والصور التي يدخل فيها العدل كثيرة فمنها:

-القيام بمنع الظلم وإزالته عن المظلوم ومنع انتهاك حرمات الناس وحقوقهم المتعلقة بأنفسهم وأعراضهم وأموالهم, وإزالة آثار التعدي الذي يقع عليهم وإعادة حقوقهم إليهم

-فصل الخصومات والمنازعات بين المسلمين وإعطاء كل ذي حق حقه وتعيين القضاة لأكفاء لتحقيق ذلك ومراعاة حقوق أهل الذمة

-القيام بحق أفراد الشعب في كفالة حرياتهم وحياتهم المعاشية حتى لا يكون فيهم عاجز متروك ,ولا ضعيف مهمل ,ولا فقير بائس,ولا خائف مهدد

-التسوية بين الناس في المعاملة ومكافئة جهودهم بحسبها وإسناد الأعمال والوظائف لمن يستحقونها وعدم المفاضلة والتمييز بينهم تبعاً للهوى والمصلحة الشخصية , أو غير ذلك من الأسباب غير الشرعية .[3]

**- المطلب الأول:عدل الوالي:**

والوالي سواء كانت ولايته ولاية خاصة أو عامة يجب عليه أن يعدل بين الرعية.

---

([1]) المرجع السابق:الخلافة (ص:8, 9)

([2]) سورة آل عمران:الآية: 165

([3]) مرجع سابق:الإمامة العظمى, (ص 114)

قال ابن تيمية رحمه الله: بعد أن ذكر عموم الولايات وخصوصها كولاية القضاء، وولاية الحرب، والحسبة، وولاية المال: (وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين) [1]

وقال أيضاً: (يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل) [2]

**- المطلب الثاني:العدل في الحكم بين الناس:**

سواء كان قاضياً، أو صاحب منصب، أو كان مصلحاً بين الناس، وذلك بإعطاء كل ذي حق حقه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ [3]

ولذلك العدل قامت به السماوات والأرض وإيقاع عقوبة جماعية لا تتفق بأي وجه من الوجوه مع ميزان العدل، ولا توضع في كفة الوزن، إلا أنها في كفة الظلم والعدوان الفاحش؟ لأن قتل فرد بريء لا ذنب له جرم عظيم فكيف إذا كان الجرم واقعا على فئات عظيمة، وأعداد كبيرة، ورضع وأطفال ونساء حبالى حتى ربما وضعت المرأة حملها من هول الفزع كأنما قامت قيام الساعة. [4].

إقامة العدل أول مظهر لسياسة الدنيا بالدين الالتزامُ بالعدل في إدارة شئون الناس وعدم الحيدة عنه مطلقًا؛ لأنه هو الأساس الذي لا قيام لدولة بدونه، ولا بقاء لأمة بفقده، ولهذا كان من صفة عقد البيعة للإمام أن يقال فيها: "بايعناك بيعة رضًى على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة" [5].

---

([1]) مجموع الفتاوى, لابن تيمية (28/ 68).
([2]) المرجع السابق: مجموع الفتاوى, لابن تيمية (28/ 67).
([3]) سورة النساء: الآية: 58
([4]) وجوب العدل وتحريم الظلم على الناس كافة , صالح بن محمد اللحيدان,وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة- الرياض, (ص: 5)
([5]) أصول الدعوة , المؤلف: عبد الكريم زيدان,مؤسسة الرسالة,ط9, 1421هـ-2001م (ص: 233 )

والعدل يتضمَّن إعطاء كل إنسان حقَّه وعدم ظلمه في شيء، فمن الظلم تكليفه بما لا يجب عليه شرعًا، أو أخذ ماله بغير وجه، أو منعه ما يستحق

**المطلب الثالث :العدل الأسري:**

-الأسرة هي نواة المجتمع فإذا أحيطت بنور العدل؛ تحققت الطمأنينة ,والأنس ,وحصل الاستقرار والرضا ,وعقد الزوجية إنما تؤسس أركانه على العشرة بالمعروف ؛امتثالا لقوله –تعالى-وعاشروهن بالمعروف, بل إن مدار العلاقة الزوجية كلها على العدل ,قال تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [1].وحفظ كرامة المرأة ,والعدل في رعاية حقوقها ,مما تواترت به النصوص الشرعية , واستقرت عليه قواعد الإسلام ,فعن أبي هريرة رضي الله عنه – قال :قال رسول الله ﷺ ( استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج,وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته ,وإن تركته لم يزل أعوج ؛ فاستوصوا بالنساء خيرا ) [2] ومن رعاية الوصية بالنساء عدم جواز السكوت على الممارسات الاجتماعية المنحرفة التي قد تؤدي إلى ظلم المرأة, أو استحقارها أو التطاول على مالها , أو عضلها , أو حرمانها من الميراث وسائر حقوقها ونحو ذلك من العادات البغيضة التي تنتشر في بعض المجتمعات بسبب طغيان القيم الاجتماعية والقبلية المنحرفة وبسبب غياب الرؤية الإسلامية التي تعلي من شأن المرأة , وتحفظ لها كيانها وكرامتها وحقوقها . [3].

**-المطلب الرابع: العدل مع الزوجة أو بين الزوجات:**

وذلك بأن يعامل الزوج زوجته بالعدل سواء في النفقة والسكنى والمبيت، وإن كن أكثر من واحدة فيعطي كلا منهن بالسوية. [4]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ

---

([1]) سورة البقرة: الآية:228

([2])صحيح البخاري,باب الوصاة بالنساء,(26/7)

([3]) مرج سابق: شريعة المصلحين ,للصويان,( ص:64 )

([4]) مرجع سابق:مجموع الفتاوى, لابن تيمية (28/ 67).

وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﴾ [1].

أما إذا كان له ميل قلبيُ فقط إلى إحداهن فهذا لا يدخل في عدم العدل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩ ﴾ [2].

**- المطلب الخامس: العدل بين الأولاد:**

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للأولاد حقوقاً كثيرة، من بينها حقوقهم في النسب والرضاعة والحضانة، وأوجب على الوالدين العدل في المعاملة بين الأولاد: في الأمور المادية، والأدبية، ولا عجب في أن تأمر الشريعة بالعدل بين الأولاد، وهي التي أمرت بالعدل بين جميع الناس. [3]. قال ﷺ : ((فاتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم) [4].

**- العدل في القول:**

فلا يقول إلا حقاً، ولا يشهد بالباطل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢ ﴾ [5]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ

---

([1]) سورة النساء: الآية::3

([2]) سورة النساء: الآية::129

([3])الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة ,د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني, مطبعة سفير، الرياض ,توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض,(ص: 153),

([4]) صحيح البخاري:,رقم (2587) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه

([5]) سورة الأنعام :الآية: 159

وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ ﴿١٣٥﴾ ﴾ [1].

**- العدل في الكيل والميزان:**

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [2].يأمر تعالى بإقامة العدل في الأخذ والإعطاء، كما توعد على تركه. وقد أهلك الله أمة من الأمم كانوا يبخسون المكيال والميزان [3].

**- العدل مع الأيتام:**

وذلك بحفظ أموالهم وعدم التطاول عليه قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [4].

وقَالَ تَعَالَى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴿٢﴾ ﴾ [5].

**- العدل مع العمال:**

- العدل مع العمال من الواجبات المقررة في شريعة الإسلام ,ولا يجوز التهاون في حقوقهم أو الجور عليهم أو استغلال ضعفهم [6].

فالعدل معهم قربة إلى الله وقد أشاد النبي ﷺ بذلك ونبه على إعطائهم أجرهم قبل أن يجف عرقهم قال عليه الصلاة والسلام (أعطوا الأجير أجره قبل

---

([1]) سورة النساء: الآية: 135

([2]) سورة الأنعام:الآية:152

([3]) تفسير ابن كثيرو المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة و دار طيبة للنشر والتوزيع,ط21420هـ - 1999 م ,(364/3)

([4]) سورة الأنعام :الآية: 152

([5]) سورة النساء: الآية: 2

([6]) مرجع سابق :شريعة المصلحين,(ص:67 )

أن يجف عرقه)[1]. , وقال عليه الصلاة والسلام ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر, ورجل باع حراً فأكل ثمنه,ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطى أجره) [2]. من خلا هذا الحديث يتبين لنا بأن بعض الناس يماطل في أجرة العمل وبعظهم يعطي العامل أقل من أجرته وهذا بخس للعامل الضعيف المغلوب على أمره, قال تعالى ﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ٨٥ ﴾ [3]. وبعض يسخر ويستهزئ بالمهنة التي يمتهنها العامل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ ﴾ [4]. ,ولا يجوز تكليف العمال فوق ما يطيقون,قال ﷺ (لا تكلفوهم مالا يطيقون,فإذا كلفتموهم فأعينوهم ) [5]. فالإسلام دين رحمة للعالمين ونبينا نبي الرحمة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [6].

**-العدل مع الضعفاء والفقراء:**

- الضعفاء والفقراء هم في الغالب من نصر الأنبياء واتبعهم فلقد كانوا من النواة الصلبة الأولى في بداية الدعوة ولقد تحملوا في سبيلها المشاق والمتاعب ,ولقد سطروا لنا بتضحياتهم بأنفسهم ومواقفهم أنصع المواقف ,فكسر الله بهم أنوف الطغاة المستبدين وكسروا شوكتهم رافعين شعار الحرية بنطقهم بالشهادتين ليتحرروا من العبودية التي حلت بهم دهرا. قال ﷺ (هل تنصرون

---

([1]) صحيح الجمع الصغير وزياداته, أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ), المكتب الإسلامي ( 241/1)

([2]) صحيح البخاري,باب إثم من باع حراً ,(82/3), مسند أحمد,باب مسند أبي هريرة,(318/14)

([3]) سورة الأعراف :الآية :85

([4]) سورة الحجرات:الآية :11

([5])صحيح البخاري,باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون, (15/1),مسلم ,(1282/3)

([6]) سورة الأنبياء:الآية: ١٠٧

وترزقون إلا بضعفائكم) [1]. ,وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :«إن الله لا يقدس أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوي وهو غير متعتع[2]» (3). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه,فقال له ﷺ (إن أردت تليين قلبك ,فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم) ( 4). وفي هذا علاج لأمراض القلوب وشفاؤها بإطعام المسكين والإحسان لليتيم ,وقال عليه الصلاة والسلام الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالصائم الذي لا يفطر والقائم الذي لا يفتر

**- العدل مع غير المسلمين:**

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨ ﴾ [5].

وفي كون العدل مع الأعداء الذين نبغضهم أقرب للتقوى احتمالان:

الأول: أن يكون أقرب إلى كمال التقوى، وذلك لأن كمال التقوى يتطلب أموراً كثيرة، منها هذا العدل، والأخذ بكل واحد من هذه الأمور يقرب من منطقة التقوى الكاملة.

الثاني: أن يكون أقرب إلى أصل التقوى فعلاً من ترك العدل مع الأعداء ملاحظين في ذلك مصلحة للإسلام وجماعة المسلمين، وذلك لأنه قد يشتبه على ولي الأمر من المسلمين في قضية من القضايا المتعلقة بعدو من أعدائهم، هل التزام سبيل العدل معه أرضى لله؟ أو ظلمه هو أرضى لله باعتباره معادياً لدين الله؟ وأمام هذا الاشتباه يعطي الله منهج الحل فيقول ﴿ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾

---

([1])صحيح البخاري, باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب, (36/4),مسند أحمد,(87/3)

([2])يقال تعتع الرجل إذا تبلد في كلامه. ويقال: وقع القوم في تعاتع، أي أراجيف وتخليط مقاييس اللغة ( 1/ 338)

([3])سنن ابن ماجة ,(810/2),صحيح الجامع الصغير,(379/1)

([4])مسند أحمد,(337/7),وصححه الألباني بالسلسلة,(507/2)

([5]) سورة المائدة:الآية:8

[1]. أي: مهما لاحظتم أن ظلمه لا يتنافى مع التقوى فالعدل معه أقرب للتقوى.

ولا يخفى أن من ثمرات هذا العدل ترغيب أعداء الإسلام بالدخول فيه، والإيمان بأنه هو الدين الحق، وكم من حادثة عدل حكم فيها قاضي المسلمين لغير المسلم على المسلم إتباعا للحق، فكانت السبب في تحبيبه بالإسلام ثم في إسلامه) [2].

## المبحث الثالث
## نماذج من العدل :

-المطلب الأول:نماذج من عدل الصحاب رضوان الله عليهم أجمعين مع الرعية:

-عدل عمر بن الخطاب رضي الله عنه:عمر رضي الله عنه -الخليفة الثاني- يمثِّل العدل في الإسلام، فعن عطاء: قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر عماله أن يوافوه بالموسم، فإذا اجتمعوا قال:

(يا أيها الناس، إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم، ولا من أموالكم، ولا من أعراضكم إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم، وليقسموا فيئكم بينكم، فمن فعل به غير ذلك فليقم.

فما قام أحد إلا رجل، قام فقال: يا أمير المؤمنين إنَّ عاملك فلاناً ضربني مائة سوط. قال: فيم ضربته؟ قم فاقتص منه. فقام عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك، وتكن سنّة يأخذ بها مَنْ بعدك. فقال: أنا لا أُقيد وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد في نفسه؟ قال: فدعنا

---

([1]) سورة المائدة:الآية:8

([2])الأخلاق الإسلامية:عبد الرحمن حنبكة الميداني, دار القلم -دمشق , ط3, 1413ه ,(181/1)

لنرضيه. قال: دونكم فأرضوه، فافتدى منه بمائتي دينار عن كل سَوْط بدينارين) (1).

- وعن أنس رضي الله عنه (أن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم. قال: عذتَ معَاذاً. قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين. فكتب عمر إلى عمرو - رضي الله عنهما- يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه. فقدم فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط واضربه. فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين. قال أنس: فضرب والله لقد ضربه ونحن نحب ضربه؛ فلما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه. ثم قال للمصري: ضَعْ على صلعة عمرو. فقال: يا أمير المؤمنين إنّما ابنه الذي ضربني وقد استَقَدْت منه. فقال عمر لعمرو؛ مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني) (2).

**-المطلب الثاني: عدل علي رضي الله عنه(3).**

وهذا نموذج آخر من إقامة العدل قام بتطبيقه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وهو خليفة: فقد افتقد درعا له في يوم من الأيام ووجده عند يهودي فقال

---

(1) تاريخ المدينة لابن شبة ,لعمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: 262هـ) تحقيق: فهيم محمد شلتوت ,طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة ,عام النشر: 1399 ه,(806/3)

(2) الطبقات الكبرى, أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ),تحقيق: محمد عبد القادر عطا,دار الكتب العلمية – بيروت,ط1، 1410 هـ - 1990 م, (293/3)

(3)علي بن أَبي طالب,واسمه عَبْد مناف بْن عَبْدِ المطلب بْن هاشم القرشي، أبو الحسن الهاشمي أمير المؤمنين ابن عم رسول اللَّهِ ﷺ.شهد بدرا والمشاهد كلها مع رَسُول اللَّهِ ﷺ ما خلا تبوك.

رَوَى عَن: النبي ﷺ ، وعَن أبي بكر الصديق عَبْد اللَّهِ بن أَبي قحافة ، وعُمَر بن الخطاب، والمقداد بن الأسود ، وزوجته فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (20/ 473)

لليهودي: (الدرع درعي لم أبع ولم أهب فقال اليهودي: درعي وفي يدي فقال: نصير إلى القاضي فتقدم علي فجلس إلى جنب شريح وقال: لولا أن خصمي يهودي لاستويت معه في المجلس ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (وأصغروهم من حيث أصغرهم الله) فقال شريح: قل يا أمير المؤمنين فقال: نعم هذه الدرع التي في يد هذا اليهودي درعي لم أبع ولم أهب فقال شريح: إيش تقول يا يهودي؟ قال: درعي وفي يدي فقال شريح: ألك بينة يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم: قنبر والحسن يشهدان أن الدرع درعي فقال شريح: شهادة الابن لا تجوز للأب فقال علي: رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه وقاضيه قضى عليه أشهد أن هذا هو الحق وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأن الدرع درعك) [1]

- **المطلب الثالث:فوائد العدل:**

- فيه مرضاة للرّحمن وإتباع لسيّد الأنام.

- يضمن الحقوق ويحفظ الأمانات.

- القيام بالقسط مسؤولية جماعية, وسمة من سمات إخلاص الشّهادة لله.

- يكسو صاحبه نورا يوم القيامة.

- من قام بالقسط عظم ثوابه. [2].

- فيه الحفاظ على سلامة المجتمع.

- يجعل الجماعة المسلمة مهيبة.

## المبحث الرابع
## مفهوم الحرية في الإسلام

(1)حلية الأولياء وطبقات الأصفياء, أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ), ,دار الفكر العربي –بيروت, (139/4),تاريخ الخلفاء,للسيوطي,دار مصطفى الباز,ط1, 1425ه 2004م,(142/1)

(2) مرجع سابق:نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (8/ 3160)

**-المطلب الأول :تعريف الحرية لغة:**

-الحرار، بالفتح: مصدر من حر يحر إذا صار حرا، والاسم الحرية. [1]

-الحُرِّيَّةُ: مصدر الحُرّ. ,الحرية:هي الخروج عن الرق [2].

-والْحر: خلاف العَبْد وَعبد مُعتق,وَالْحر: الْعَتِيق من الْخَيل وَغَيرهَا.

وَيُقَال: حر بَين الْحُرِّيَّة. [3].

-اصطلاحا: الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار [4]

-وقيل: هي أعلى ما يشعر به المرء في هذا الوجود، فهي ملازمة لكرامته الإنسانية، وقد أقر الإسلام مبدأ الحرية في أعدل مظاهرها. [5].

-(والحر) خلاف العبد ويستعار للكريم كالعبد للئيم (وبه) سمي الحر بن الصياح فعال من الصيحة (والحرة) خلاف الأمة وبها كني أبو حرة ,وقولهم أرض حرة لا رمل فيها مجاز (وأما قولهم) للتي لا عشر عليها حرة فمولد (والحرية) مصدر الحر وحقيقتها الخصلة المنسوبة إلى الحر ويقال لجماعة الأحرار حرية نسبة (ومنها) ما قيل - فصالحوهم على أن يؤمنوا حريتهم من رجالهم ونسائهم (وحر المملوك) عتق حرارا من باب لبس وحرره صاحبه (ومنه) فتحرير رقبة (تحرر) بمعنى حر قياسا (وقوله تعالى)

﴿ إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٣٥ ﴾[6] معناه: إني جعلت لك يا رب نَذْرًا أنّ لك الذي في بطني محرّرًا لعبادتك. , نذرتُ لك ما في بطني محرّرًا" = إنها للحرّة ابنة الحرائر [7]. أي

---

([1]) لسان العرب,لابن منضور, (4/ 178)

([2]) معجم ديوان الأدب , أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: 350هـ),تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر ,مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس ,طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة-1424 هـ - 2003 م. (28/3)

([3]) جمهرة اللغة : لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) , تحقيق : رمزي منير بعلبكي , دار العلم للملايين – بيروت , ط، 1987م.(1/ 96)

([4]) التعريفات,للجرجاني, (ص: 86)

([5]) مرجع سابق: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (8/ 6413)

([6]) سورة آل عمرن: 35

([7]) مرجع سابق: تفسير الطبري(6/329, 333 )

معتقا لخدمة بيت المقدس (والحرورية) اسم بمعنى الحرية وفتح الحاء هو الفصيح (وأما) الحرورية الفرقة من الخوارج فمنسوبة إلى حروراء قرية بالكوفة [1].

-**والحرية في النظام السياسي في الإسلام** :هي خلوص الإنسان من القيود التي تحد من تصرفاته بغير حق. [2].

-**المطلب الثاني :حرية العقيدة وحرية الفكر**

-لقد جاء أعداء الإسلام بوصف للإسلام بأنه ضد الحرية ,وأنه جاء ليقيد الناس في عقيدتهم,وفي أخلاقهم ,وفي أفكارهم وتصرفاتهم ,ولم يكن هذا موقوفاً على أعداء الإسلام فحسب بل إن بعض أبناء المسلمين رجالاً ونساء من الذين لم يتذوقوا حلاوة الإيمان منبهرين بما عند الغرب من انفتاح وانفلات أخلاقي خاصة ممن عاشوا في دول الغرب ظانين أن سبب تقدمهم في الصناعات والتكنولوجيا هو: التبرج والسفور, والفحش والخمور, ناسين ما يعانيه الغرب بسبب هذا الانفتاح وتلك الحرية التي ليس لها حدود ولا قيود من ضنك في العيش وكآبة في الحياة رغم الغنا الفاحش ,بل خرجوا عن الفطرة التي خلقهم الله عليها بسبب بعدهم عن الدين الإسلامي الذي ارتضاه الله للبشرية فتحولوا بسبب ذلك إلى حياة بهيمية, يأكلون ويشربون ويمشون بلا هدف, ولذلك ؛كثر الانتحار,

---

([1])مرجع سابق:المغرب في ترتيب المعرب, (ص:111,110)

([2]) النظام السياسي في الإسلام,د.سليمان بن قاسم العيد,دار الوطن للنشر-الرياض, ط 1, 1422ه – 2002م (ص: 213)

وتفكك الناس ؛على مستوى الأسرة والمجتمع وعلى مستوى الدول ,ومع هذا تنصل بعض المسلمين من تعاليم هذا الدين الحنيف متأثرين بما عند الغرب ,فهل أخذنا منهم ما يفيد دنيانا من التكنولوجيا وغيرها ؟أم أننا أخذنا ما يضر عقيدتنا وأخلاقنا وسلوكنا؟ ,ولسنا بحاجة لأن نقلدهم ففي ديننا الإسلامي الكمال,والتمام,فقد جاء بالحرية الحقيقية التي لم تعرفها تلك الدول الغربية, ولا تلك المنظمات الشرقية ,ولا الدساتير الفرنسية,وهذه الحرية هي العبودية لله وحده وترك كل ما يعبد من دون الله قال تعالى ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ ﴾[1]. فاعتنق أصحاب رسول الله عقيدة التوحيد الخالص حتى صارت سلوكاً عمليا وقوليا يمشون عليها في حياتهم حكاما ومحكومين فالكل سواسية,تجاه الشرع.الميزان ﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾[2].هذا هو ميزان العدل الذي جاء به الله تعالى ولذلك حينما اشتكى القبطي ضرب ابن الأكرمين عمرو بن العاص له

-قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لواليه عمرو بن العاص: (متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) [3].

-لقد أعلن القرآن حرية العقيدة وحرية الفكر وحرية القول. فمن أجل تقرير حرية الاعتقاد منع الإكراه على الدين:

---

([1]) سورة النساء: الآية: 36

([2]) سورة الحجرات الآية :13

([3])فتوح مصر والمغرب ,لأبي عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري (المتوفى: 257هـ),(195/1), مكتبة الثقافة الدينية, عام النشر: 1415 هـ

-﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [1].وجعل قبول اعتناق الإسلام منوطاً بالاختيار الحر والاقتناع الذاتي بعد استخدام الفكر والعقل السليم وتجنب التقليد ومحاكاة الآخرين بدون حجة، [2].وقد جاء في سبب نزول هذه الآية ما يلي :-

-عن ابن عباس قال: كانت المرأة من نساء الأنصار تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[3]. [4]. وقيل نزلت في أهل الكتاب إذا قبلوا الجزية. فأمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يسلموا أو يقروا بالجزية، فمن أعطى منهم الجزية لم يكره على الإسلام. [5].

-وقال ابن كثير حول هذه الآية : أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا [6].. ولما كان النبي ﷺ حريصا على إيمان جميع الناس أخبره الله بأن ذلك لا يكون، لأن مشيئته الجارية على الحكمة البالغة والمصالح الراجحة لا تقتضي ذلك، فقال : ﴿ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩ ﴾

(1) سورة البقرة: الآية: 256
(2) مرجع سابق: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (8/ 6414)
(3) سورة البقرة: الآية: 256
(4) أسباب النزول , أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ),تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان , (ص: 83)
(5) تفسير البغوي ,دار إحياء التراث العربي-بيروت,ط1, 1420هـ, (350/1)
(6) انظر :تفسير ابن كثير (521/1)

﴾[1].فإن ذلك ليس في وسعك يا محمد! ولا داخل تحت قدرتك، وفي هذا تسلية له ﷺ، ودفع لما يضيق به صدره من طلب صلاح الكل، الذي لو كان، لم يكن صلاحا محققا بل يكون إلى الفساد أقرب، ولله الحكمة البالغة. [2].

-وقد جمع السعدي [3]بين هذه الآية والآيات التي تدعوا إلى جهاد المشركين ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾

-فقال : هذا بيان لكمال هذا الدين الإسلامي، وأنه لكمال براهينه، واتضاح آياته، وكونه هو دين العقل والعلم، ودين الفطرة والحكمة، ودين الصلاح والإصلاح، ودين الحق والرشد، فلكماله وقبول الفطرة له، لا يحتاج إلى الإكراه عليه؛ لأن الإكراه إنما يقع على ما تنفر عنه القلوب، ويتنافى مع الحقيقة والحق، أو لما تخفى براهينه وآياته، وإلا فمن جاءه هذا الدين، ورده ولم يقبله، فإنه لعناده. فإنه قد تبين الرشد من الغي، فلم يبق لأحد عذر ولا حجة، إذا رده ولم يقبله، ولا منافاة بين هذا المعنى، وبين الآيات الكثيرة الموجبة للجهاد، فإن الله أمر بالقتال ليكون الدين كله لله، ولدفع اعتداء المعتدين على الدين.

-وأجمع المسلمون على أن الجهاد ماض مع البر والفاجر، وأنه من الفروض المستمرة الجهاد القولي والجهاد الفعلي.

-فمن ظن من المفسرين أن هذه الآية تنافي آيات الجهاد، فجزم بأنها منسوخة فقوله ضعيف، لفظا ومعنى، كما هو واضح بين لمن تدبر الآية الكريمة .(4)

---

([1]) سورة يونس :الآية:99

([2]) فتح القدير,للشوكاني,(539/2)

([3]) بن سَعْدي(1307 - 1376 هـ = 1890 - 1956 م),عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعْدي التميمي: مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد.مولده ووفاته في عنيزة (بالقصيم) وهو أول من أنشأ مكتبة فيها (سنة 1358) له نحو 30 كتابا، منها الكتب المطبوعة الآتية: (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن) ثلاثة أجزاء منه، وهو في ثمانية، و (تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن) في مجلد، و (القواعد الحسان في تفسير القرآن) و (طريق الوصول إلى العلم المأمول من الأصول) و (القواعد والأصول الجامعة) في أصول الفقه، وغيرها, الأعلام للزركلي (3/ 340)

([4]) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان,عبد الرحمن بن ناصر السعدي,المتوفى في (1376ه)ص 954,تحقيق:د.عبد الرحمن اللويحق,مؤسسة الرسالة, ط1, 1420ه- 2000م

-ولذلك ليس من حرية العبد المسلم أن يرتد عن دينه ,فالردة توجب القتل كما قال عليه الصلاة والسلام (من بدل دينه فاقتلوه ) [1]. وإنما عليه أن يتفكر بمخلوقات الله وملكوته قال الله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ ۗ ﴾ [2]

﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ ﴾[3] .﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [4]

وتحريضاً على التفكير والنظر الطليق ندد الله سبحانه بالتقليد في العقائد وتعطيل العقول فقال: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾[5].ذكر ابن كثير تفسير هذه الآية فقال: وإذا قيل لهؤلاء الكفرة من المشركين: اتبعوا ما أنزل الله على رسوله، واتركوا ما أنتم عليه من الضلال والجهل، قالوا في جواب ذلك: بل نتبع ما ألفينا، أي وجدنا عليه آباءنا، أي من عبادة الأصنام والأنداد، قال الله تعالى منكرا عليهم: أولو كان آباؤهم أي الذين يقتدون بهم ويقتفون أثرهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون أي ليس لهم فهم ولا هداية. [6].

**المطلب الثالث : حرية العبودية لله**

-والحرية في الإسلام تعني تحرير البشر من عبودية الحجر والشجر إلى عبادة رب البشر

لذلك رسالة الأنبياء تكمن في تحرير وخلاص الإنسان واسترداد حريته وكرامته من الطواغيت ,ولذلك كانت دعوة الأنبياء ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ ﴾ [7]. تلك المقولة التي تبلورت في

---

([1])صحيح البخاري,(15/9)
([2])سورة الروم:الآية: 8
([3])سورة يونس:الآية: 101
([4])سورة آل عمران:الآية: 3
([5])سورة البقرة: الآية : 170
([6])تفسير بن كثير,(349/1)
([7])سورة النحل:الآية:: 36

النبوة الخاتمة بشهادة أن لا إله إلا الله واستقرت شعار اً للإ يمان وميثاقاً للتحرر والتحرير,ومحوراً للتدين,والحد الفاصل بين الإيمان والكفر,وبين عبادة الله واجتناب عبادة الطاغوت [1] والصحابةالكرام الذين ترسخت عقيدة التوحيد في قلوبهم كأبي بكر الصديق الذي صدق بنبوة نبينا محمد ﷺ وقد تحمل أقسى أنواع الأذى من كفار قريش, وبلال بن رباح الذي ذاق طعم الحرية حينما خالط الإيمان قلبه وظهر بتحمل جسده للصخرة والتعذيب فيرددها عالية (أحد أحد) ,وخباب بن الأرت[2]. ,وهكذا آل ياسر, وغيرهم من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين فكانوا النواة الصلبة,لهذا الدين ولقد أعلنوا كلمة التوحيد,فصارت مدوية في وجوه الطغاة وصناديد الكفر من قريش (لا إله إلا الله محمد رسول الله ) فصبروا من أجلها على التعذيب, وتحملوا في سبيلها الأذى والتشريد وهاجروا بدينهم مع رسول الله ﷺ ,ليؤسسوا دولة الإسلام وينشروا شريعة الله في أرجاء الأرض لقد غيروا ما بأنفسهم من براثين الجاهلية, فغير الله بهم دولاً وألان بهم قلوباً كانت كالحجارة أو أشد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ ﴿١١﴾ ﴾ [3] فالحرية إذا مقصدا ضرورياً من مقاصد الشريعة الغراءف الإسلام لا يرى قيمة للحياة الإنسانية بدون الحرية المنضبطة بضوابط الشرع,فلا يقبل من الفرد أن يقع في هاوية العبودية,ولا من الجماعة أن تقع في هاوية الاستعباد كما قال عمر رضي الله عنه: " متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" وما أعظم تلك المقولة التي قالها الصحابي الجليل ربعي بن عامر بشجاعة المؤمن ورباطة الجأش في وجه رستم قائد الفرس حينما سأله عن سبب مجيئهم فقال: "إن الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ,ومن ضيق الدنيا إلى سعتها,ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام"

---

([1]) انظر:كتاب الأمة ,عمر عبيدحسنه, ,قطرالدوحة وزارة الشؤو ن الإسلامية و والأوقاف,العدد(122)1428ه(ص: 5)

([2])هو: خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد التميمى ، أبو عبد الله ، قيل مولى أم أنمار بنت سباع الخزاعية,الطبقة : 1 : صحابي,الوفاة: 37 هـ بـ الكوفة,روى له ( البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه ),رتبته عند ابن حجر : صحابي ( قال : من السابقين إلى الإسلام ، و كان يعذب في الله ، و شهد بدرا )

([3]) سورة الرعد:الآية: 11

[1].وبهذا عرف الصحابة المفهوم الشرعي للحرية التي جاء بها الإسلام من أول يوم بدأبه النبي ﷺ دعوته.

-والقاعدة الفقهية تقول:"الحكم على الشيء فرع عن تصوره" [2].،قاعدة عقلية قديمة تشير إلى أن الحكم على أي شيء لا بد أن يسبقه تصور ومعرفة عن هذا الشيء .ومن خلال ما يصل إليه الإنسان من هذا التصور أو المعرفة يتحدد نوع الحكم الذي سيصدره إيجابياً كان أو سلبياً،ولكل معرفة شروطها ووسائلها وطرقها التي تؤدي إلى بناء تصور ورؤية وفهم حول هذا الشيء أو ذاك.

ويكون مستوى الفهم مرتبطاً بمقدار توفر شروط المعرفة ووسائلها، وانتفاء الموانع والعوائق العقلية والنفسية والعملية ..

وهذا ما ينطبق على مسألة (الحرية) ولوازمها كالعدل والمساواة .. فالحرية حاجة وضرورة حياتية، لكن هذا لا يكفي لبناء تصور معرفي حولها؛ فالحيوانات تحتاج للحرية وتشعر بها إلا أن افتقارها لأدوات المعرفة جعلها لا تدرك معناها، ولا تحتاج لذلك الإدراك؛ لأن طبيعة حياتها لا تستدعي ذلك.

ولكن الوضع يختلف عند الإنسان الذي يحتاج إلى الحرية ويحتاج إلى معرفتها، ولديه كافة وسائله وإمكانياته اللازمة لذلك. وهناك مصدران لفهم الحرية: الإنسان وخالقه.

وبما أن الإنسان ذو رغبات متصادمة وعقول متفاوتة ومشاعر مختلفة؛ فإن فهمه للحرية سيكون متناقضاً بتناقض تلك الرغبات والمشاعر والعقول، وبتناقض المجتمعات البشرية؛ وبالتالي لن تحصل حرية شاملة وصالحة للبشرية جمعاء.

وبما أن الله سبحانه وتعالى هو خالق الإنسان وخالق كل شيء في هذا الكون، فإنه أعلم بشؤون خلقه وحاجاتهم؛ ومن أجل هذا وضع سننه الكونية والشرعية لضبط مسار الحياة في هذا الكون. [3].

ولهذا فالحرية الحقيقية والصحيحة هي التي حددها وبينها الخالق سبحانه

---

([1]) تاريخ الرسل والملوك,للطبري, ,دار المعارف – القاهرة, (33/3)

([2]) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر,لأحمد بن محمد مكي ,دار الكتب العلمية-بيروت,ط 1, 1405ه- 1985م(314/2)

([3]) مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية , علي بن نايف الشحود, ط، 1432 هـ - 2011 م , (ص: 3)

وتعالى في شرائعه وبواسطة رسله وأنبيائه.

وفي ظل انتشار الجهل بشرع الله ظهرت مناهج أخرى من صنع الإنسان حرفت مفهوم الحرية وأخرجتها عن مسارها الصحيح .. وأصبحت كثير من المجتمعات المسلمة ضحية لهذا الانحراف؛ ولهذا لم تتوقف عن البحث عن الحرية في أكثر من اتجاه..

ولم تستطع الوصول إلى تحقيق الحرية بمعناها الشامل والكامل، فكلما قامت ثورة تطالب بالحرية نقضتها ثورة أخرى تطالب بالحرية أيضاً ..

وجُربت أنواع مختلفة من حريات الأمم الأخرى، لكنها كلها لم تثبت صلاحيتها للأمة الإسلامية.

ومن هنا تعددت الأفهام وتناقضت الأحكام بتناقض مصادر الحرية .. وسبب هذا كله هو الجهل بالمفهوم الشرعي الرباني للحرية. [1].

**-المطلب الرابع: الحرية من منظور غربي :**

-الحرية في الممالك الوثنية إبان هيمنة الكنيسة على العقلية الأوربية ؛حيث كانوا يزعمون أنهم أبناء الحرة؛ ولذلك فهم يقتلون كل من يعارضهم ,حتى وإن كان من أتباع الكنيسة ,ومثال ذلك واضح في محاكم التفتيش,فلا رأي,ولا تفكير,ولا تعبير,ولا نشر إلا بإذن الكنيسة,فهي وحدها وصفوة الملوك والنبلاء,أقدر الناس على الوصول إلى الرأي الصائب ومعرفة الحقيقة.ثم جاءت فلسفة الحرية المطلقة كنقيض للفلسفة التسلطية,فقالت بالحرية المطلقة,وهي:الخلوص من كل قيد,والقدرة على الفعل مطلقاً ثم ظهرت مدرستان :-

-المدرسة الأولى ترى أن الحرية هي :"قدرة الإنسان ,أو سلطته في التصرف"

-المدرسة الثانية ترى أن الحرية: "حكم العقل" [2].

-وهي تعني :-

-إهانة المرأة وسلب كرامتها وحريتها فالمرأة عندهم:-

---

([1]) انظر: المرجع السابق: (ص: 4)

([2]) انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية,فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم , ,فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية,ط1, 1426هـ (ص:27)

-كانت في المجتمع اليوناني أول عهده بالحضارة محصنة وعفيفة لا تغادر البيت، وتقوم فيه بكل ما يحتاج إليه من رعاية، وكانت محرومة من الثقافة لا تسهم في الحياة العامة بقليل ولا كثير، وكانت محتقرة حتى سموها رجساً من عمل الشيطان، وكان الحجاب شائعاً في البيوت العالية، أما من الوجهة القانونية فقد كانت المرأة عندهم كسقط المتاع تباع وتشرى في الأسواق وهي مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية، ولم يعطوها حقاً في الميراث، وأبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطة رجل وكلوا إليه أمر زواجها فهو يستطيع أن يفرض عليها من يشاء زوجاً، وعهدوا إليه بالإشراف عليها في إدارة أموالها، فهي لا تستطيع أن تبرم تصرفاً دون موافقته، كما أنه في أوج حضارة اليونان تبدلت المرأة واختلطت بالرجال في الأندية والمجتمعات، فشاعت الفاحشة حتى أصبح الزنا أمراً غير منكر، وحتى غدت دور البغايا مراكز للسياسة والأدب، ثم اتخذوا التماثيل العارية باسم الأدب والفن، ثم اعترفت ديانتهم بالعلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة، ثمن آلهتهم "افروديت" التي خانت ثلاثة آلهة وهي زوجة إله واحد وكان من أخدانها رجل من عامة البشر فولدت "كيوبيد" إله الحب عندهم! ثم لم يشبع غرائزهم ذلك حتى انتشر عندهم الاتصال الشاذ بين الرجل والرجل، وأقاموا لذلك تمثال "هرموديس وارستوجتين" وهما في علاقة آثمة، وكان ذلك خاتمة المطاف في حضارتهم فانهارت وزالوا. [1].

-ثم ظهرت الليبرالية: وهي وجه آخر من وجوه العلمانية، وهي تعني في الأصل الحرية، غير أن معتنقيها يقصدون بها أن يكون الإنسان حرًا في أن يفعل ما يشاء ويقول ما يشاء ويعتقد ما يشاء ويحكم بما يشاء، فالإنسان عند الليبراليين إله نفسه، وعابد هواه، غير محكوم بشريعة من الله تعالى الذي قال :﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [2].؛فالليبرالية لا تقيم وزناً للشريعة الإسلامية تحت ذريعة حرية

(1) انظر: المرأة بين الفقه والقانون , مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ) دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت, ط7، 1420 هـ - 1999 م, (13-14)

(2) سورة الأنعام:الآيات من: 162- 163

الرأي. [1]

-والحرية تعني : الدعوة إلى تحرير المرأة وفق الأسلوب الغربي، ونشر الإباحية والفوضى الأخلاقية، وتهديم بنيان الأسرة باعتبارها النواة الأولى في البنية الاجتماعية، وتشجيع ذلك والحض عليه؛ وذلك عن طريق:

-أ - القوانين التي تبيح الرذيلة ولا تعاقب عليها، وتعتبر ممارسة الزنا والشذوذ من باب الحرية الشخصية التي يجب أن تكون مكفولة ومصونة.

-ب - وسائل الإعلام المختلفة من صحف ومجلات وإذاعة وتلفاز التي لا تكل ولا تمل من محاربة الفضيلة، ونشر الرذيلة بالتلميح مرة، وبالتصريح مرة أخرى ليلًا ونهارًا.

-جـ - محاربة الحجاب وفرض السفور والاختلاط في المدارس والجامعات والمصالح والهيئات.

-أ - تضييق الخناق على نشر الكتاب الإسلامي، مع إفساح المجال للكتب الضالة المنحرفة التي تشكك في العقيدة الإسلامية، والشريعة الإسلامية.

-ب - إفساح المجال في وسائل الإعلام المختلفة للعلمانيين المنحرفين لمخاطبة أكبر عدد من الناس لنشر الفكر الضال المنحرف، ولتحريف معاني النصوص الشرعية، مع إغلاق وسائل الإعلام في وجه علماء المسلمين الذين يُبصِّرون الناس بحقيقة الدين.

-مطاردة الدعاة إلى الله، ومحاربتهم، وإلصاق التهم الباطلة بهم، ونعتهم بالأوصاف الذميمة، وتصويرهم على أنهم جماعة متخلفة فكريًا، ومتحجرة عقليًا، وأنهم رجعيون، يُحاربون كل مخترعات العلم الحديث النافع، وأنهم متطرفون متعصبون لا يفقهون حقيقة الأمور، بل يتمسكون بالقشور ويَدَعون الأصول.

- التخلص من المسلمين الذين لا يهادنون العلمانية، وذلك عن طريق النفي

---

([1]) العلمانية - الليبرالية - الديمقراطية - الدولة المدنية في ميزان الإسلام , جمع وترتيب: اللجنة العلمية بجمعية الترتيل ,تحت إشراف: الشيخ محمد عبد العزيز أبو النجا، الخبير بمجمع فقهاء الشريعة وعضو الاتحاد العلمي لعلماء المسلمين بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة,ط3 , (ص: 16)

أو السجن أو القتل. [1].

- إنكار فريضة الجهاد في سبيل الله، ومهاجمتها واعتبارها نوعًا من أنواع الهمجية وقطع الطريق.

-وذلك أن الجهاد في سبيل الله معناه القتال لتكون كلمة الله هي العليا، وحتى لا يكون في الأرض سلطان له القوة والغلبة والحكم إلا سلطان الإسلام، والقوم - أي العلمانيين - قد عزلوا الدين عن التدخل في شؤون الدنيا، وجعلوا الدين - في أحسن أقوالهم - علاقة خاصة بين الإنسان وما يعبد، بحيث لا يكون لهذه العبادة تأثير في أقواله وأفعاله وسلوكه خارج مكان العبادة. فكيف يكون عندهم إذن جهاد في سبيل إعلاء كلمة الدين؟!!

-والقتال المشروع عند العلمانيين وأذنابهم إنما هو القتال للدفاع عن المال أو الأرض، أما الدفاع عن الدين والعمل على نشره والقتال في سبيله، فهذا عندهم عمل من أعمال العدوان والهمجية التي تأباها الإنسانية المتمدنة!

- إحياء الحضارات القديمة، والدعوة إلى القومية أو الوطنية، وهي دعوة تعمل على تجميع الناس تحت جامع وهمي من الجنس أو اللغة أو المكان أو المصالح، على ألا يكون الدين عاملًا من عوامل التجميع، بل الدين من منظار هذه الدعوة يُعد عاملًا من أكبر عوامل التفرق والشقاق.

– تربية الأجيال تربية لا دينية، وإفساد التعليم وجعله خادمًا لنشر الفكر العلماني وذلك عن طريق:

-أ- بث الأفكار العلمانية في ثنايا المواد الدراسية بالنسبة للتلاميذ، والطلاب في مختلف مراحل التعليم.

-ب- تقليص الفترة الزمنية المتاحة للمادة الدينية إلى أقصى حد ممكن.

-جـ - منع تدريس نصوص معينة لأنها واضحة صريحة في كشف باطلهم.

-د- تحريف النصوص الشرعية عن طريق تقديم شروح مقتضبة ومبتورة لها، بحيث تبدو وكأنها تؤيد الفكر العلماني، أو على الأقل أنها لا تعارضه.

---

([1]) انظر: شريعة الله لا شريعة البشر , شحاتة محمد صقر , دار الخلفاء الراشدين - الإسكندرية، دار الفتح الإسلامي - الإسكندرية (مصر ) (ص: 84)

-هـ- إبعاد الأساتذة المتمسكين بدينهم عن التدريس، ومنعهم من الاختلاط بالطلاب، وذلك عن طريق تحويلهم إلى وظائف إدارية أو عن طريق إحالتهم إلى المعاش,وجعل مادة الدين مادة هامشية، حيث يكون موضعها في آخر اليوم الدراسي [1].

- الحرية من خلال الواقع الغربي المعاصر بقوانينه وتشريعاته فيه نسبية فقط، حيث أتيح لهم حرية الصحافة والكلام,حرية العمل ,وحرية التنقل ,حرية الاجتماع, فتمثال الحرية بأمريكا شعار يمنح الحرية للأمريكيين فقط , وإلا فهو عبارة عن شعار لمصادرة حريات شعوب ودول بأكملها لاحظنا ذلك من قادة العالم الغربي الذي ينادي بالحرية، بأنهم قد أسقطوا من حسابهم كل القيم الأخلاقية ,واختاروا مسارات توجهها قيم الخداع والبطش والاستبداد,والتسلط,بل وصل بهم الحال التدخل في شؤون الدول العربية والإسلامية وخير مثال لذلك الغزو الأمريكي للعراق في عام 2003م الذي قام بقتل الناس بالأسلحة الكيميائية وتدمير المساجد,و دور العبادة وحرق المصاحف والمكتبات الإسلامية لطمس هوية الأمة الإسلامية, كما قاموا بنهب ثروات وخيرات العراق ,وكبت حريات كل من يخالفهم أو يقف أمامهم بتحالف صفوي صهيوني صليبي. هذه هي الديمقراطية التي تنادي بها هذه الدول المتكبرة المتغطرسة ؟! أم أنها عين الاستبداد والدكتاتورية ؟إن الحرية التي ينادي بها الغرب هو الانحطاط الأخلاقي ,فالحرية تعني الوقوع في أوحال الرذيلة ,والسكر والعربدة فقوانينهم تبيح اتخاذ الصديقات والخلائل ,لتنشر الفاحشة وهدم الأسرة من الأساس ,وتمنع الزواج المبكر وتقننه بما يوافق قوانينها الفاسدة التي تبيح الزنا وتمنع تعدد الزوجات وتبيح الخمور ,وتفرض عقوبات على دول حكمت الشريعة وسنت دساتير موافقة للشرع لتنقذ الأمة من ظلما ت الجهل إلى نور الإسلام حرية الغرب تعني قتل شعب فلسطين,و سوريا وتدمير أفغانستان لتعيش أقليات منحرفة عن منهج الإسلام خاضعة لهم,مسلوبة الإرادة,والفكر, حرياتهم تعني كبت شعوب خرجت تطالب بالحرية ,وبإصلاح اقتصادي من أجل حياة كريمة وخير مثال ما حصل في مصر من تآمر غربي بتعاون عربي,وبأيد مصرية عميلة حاقدة على الإسلام

(1) مرجع سابق: شريعة الله لا شريعة البشر , شحاتة محمد صقر, (ص: 85)

والمسلمين لكبت شعب اختار طريق الحرية ليهنئ بالتجربة الإسلامية و بحياة كريمة ممزوجة بحرية منضبطة بالشريعة الإسلامية.

**- المطلب الخامس: أنواع الحرية**

- ذكر صاحب كتاب مفهوم الحرية بين الجاهلية والإسلام أنواعاً للحرية منها:

- الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المادية
- الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المعنوية

الصنف الأول: الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المادية:

وهذا الصنف يشمل الآتي:

أ - الحرية الشخصية:

والمقصود بها أن يكون الإنسان قادراً على التصرف في شئون نفسه، وفي كل ما يتعلق بذاته، آمناً من الاعتداء عليه، في نفسه وعرضه وماله، على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره. والحرية الشخصية تتضمن شيئين:

-حرمة الذات: وقد عنى الإسلام بتقرير كرامة الإنسان، وعلو منزلته. فأوصى باحترامه وعدم امتهانه واحتقاره [1]. ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [2]. وقال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [3].وميزه بالعقل والتفكير تكريماً له وتعظيماً لشأنه، وتفضيلاً له على سائر مخلوقاته، عَنِ الْحَسَنِ، يَرْفَعُهُ قَالَ:"لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ، قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ قَالَ: مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ بِكَ

---

([1]) مرجع سابق: مفهوم الحرية بين الجاهلية والإسلام,(ص19)

([2]) سورة الإسراء:الآية: 70

([3]) سورة البقرة: الآية: 30

آخُذُ وَبِكَ أُعْطِي" [1].وفي هذه النصوص ما يدعو إلى احترام الإنسان، وتكريم ذاته، والحرص على تقدير مشاعره، وبذلك يضع الإسلام الإنسان في أعلى منزلة، وأسمى مكان حتى أنه يعتبر الاعتداء عليه؛ اعتداء على المجتمع كله، والرعاية له ؛ رعاية للمجتمع كله،قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [2].وتقرير الكرامة الإنسانية للفرد، يتحقق أياً كان الشخص، رجلاً أو امرأة، حاكماً أو محكوماً، فهو حق ثابت لكل إنسان، من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين. حتى اللقيط في الطرقات ونحوها، يجب التقاطه احتراما لذاته وشخصيته، فإذا رآه أحد ملقى في الطريق، وجب عليه أخذه، فإن تركوه دون التقاطه أثموا جميعاً أمام الله تعالى، وكان عليهم تبعة هلاكه. هذا وكما حرص الإسلام على احترام الإنسان حياً، فقد أمر بالمحافظة على كرامته ميتاً، فمنع التمثيل بجثته، وألزم تجهيزه ومواراته، ونهى عن الاختلاء والجلوس على القبور. [3].

ب- حرية التنقل (الغدو والرواح):والمقصود بها أن يكون الإنسان حرا في السفر والتنقل داخل بلده وخارجه دون عوائق تمنعه. [4].

-الصنف الثاني:الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المعنوية:

-وهذا الصنف يشمل الآتي: حرية الاعتقاد: ويقصد بها اختيار الإنسان لدين يريده بيقين، وعقيدة يرتضيها عن قناعة، دون أن يكرهه شخص آخر على ذلك.

---

([1]) الزهد لأحمد بن حنبل (ص: 259) (1868) وشعب الإيمان ( 6/ 349) والمعجم الأوسط ( 7/ 190), والمعجم الكبير للطبراني (8/ 283)

([2]) سورة المائدة:الآية: 32

([3]) مرجع سابق: مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية (ص: 19, 20)

([4]) المرجع السابق:مفهوم الحرية بين الجاهلية والإسلام,(ص:22)

-فإن الإكراه يفسد اختيار الإنسان، ويجعل المكره مسلوب الإرادة، فينتفي بذلك رضاه واقتناعه[1].

-وإذا تأملنا قول الله تعالى :﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴿٢٥٦﴾ ﴾[2].

**-حرية الرأي:**

-وتسمى أيضا بحرية التفكير والتعبير، وقد جوز الإسلام للإنسان أن يقلب نظره في صفحات الكون المليئة بالحقائق المتنوعة، والظواهر المختلفة، ويحاول تجربتها بعقله، واستخدامها لمصلحته مع بني جنسه؛ لأن كل ما في الكون مسخر للإنسان؛ والغاية من ذلك إظهار الحق وإخماد الباطل، ومنع الظلم ونشر العدل، وهذا ما فعله الأنبياء والرسل إزاء الملوك والحكام ويفعله العلماء والمفكرون مع القضاة والسلاطين.[3]

**المطلب السادس : مميزات الحريات في النظام الإسلامي**

إن استناد الحقوق والحريات العامة في الإسلام على العقيدة الإسلامية يجعلها تتصف بمميزات تنبع من طبيعة علاقة الإنسان بالكون وبخالقه وبالغاية التي من أجلها خلق الإنسان ,والتي لن يبلغها إلا بالخضوع الاختياري لرب العالمين الذي يتجسد في سلوكه- الإنسان- ونشاطه وتعامله مع الآخرين على وفق ما شرعه الله تعالى من أحكام تتصف بالكمال والشمول وتبتعد عن النقائص التي هي من صفات البشر ومن هنا فقد تميزت الحقوق والحريات في الإسلام بمميزات خاصة تختلف عما هو الحال في النظم الوضعية المختلفة وأهم هذه

(1) مرجع سابق:مفهوم الحرية بين الجاهلية والإسلام,(ص:34)
(2) سورة البقرة الآية :256
(3) المرجع السابق: مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية (ص: 42)

المميزات [1].

-أنها منح إلهية

-أنها شاملة لأنواع الحقوق والحريات,وعامة لجميع المواطنين.

-أنها كاملة ابتداءً وغير قابلة للإلغاء

-أنها مقيدة بالمصلحة العامة [2].

-وعلى هذا الأساس فقد جاء في مقدمة الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ما نصه "إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم,أو إقراراً صادراً عن سلطة محلية أو منظمة دولية,وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها" [3].

**-المطلب السابع: نماذج من حضارتنا الإسلامية للحرية والعدالة**

-كان مما أعلنته حضارتنا في حروبها احترام العهود، وصيانة العقائد، وترك المعابد لأهلها، وضمان حريات الناس وكرامتهم، فأثارت في الشعوب المغلوبة لحكمها روح العزة والكرامة، ونبهت فيهم معاني الإنسانية الكريمة العزيزة. [4].

---

([1])الدولة القانونية والنظام السياسي في الإسلام ,د.منير حميد البياتي,,الدار الوطنية للنشر-بغداد,ط 1, 1979م,( ص157, 158 )

([2]) حقوق الإنسان بين الإسلام والنظم العالمية ,المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية,القاهرة, 1971م,( ص:26)

([3])مرجع سابق :حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية,الجبوري ,ص 142

([4])مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا,مصطفى السباعي , دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، المكتب الإسلامي, ط1، 1420 هـ - 1999 م,( ص:92)

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد[1]بن أبي سفيان رضي الله عنهم: «إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رءوسهم من الشعر. فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف». وإني موصيك بعشر: «لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة. ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن»[2].

تمثال الحرية في نيويورك أول ما يراه القادم إلى تلك الديار، بينما تنطق أعمال أمريكا في خارجها نطقا يلعن الحرية ويهزأ بها ويضطهد عشاقها الأحرار ! لنستمع إلى التاريخ فهو أصدق شاهد، لنستمع إلى روائع النزعة الإنسانية في حضارتنا وكيف أعلنتها حقائق ناطقة في تصرفات أفرادها وحكامها: [3].

تغاضب أبو ذر[4]، وهو عربي من غفار، مع بلال [5]الأسود الحبشي مولى

---

([1])يزيد بن أبى سفيان : صخر بن حرب بن أمية القرشى ، أبو خالد الأموى ، يقال له يزيد الخير ( أخو معاوية بن أبى سفيان )مات سنة (19)هـ,روى عن النبي ﷺ ,وعن أبي بكر الصديق, تهذيب الكمال في أسماء الرجال (32/ 145)

وكان أحد أمراء الأجناد الأربعة، وكان أَبُو بكر الصديق قد استعمله، وأوصاه، وخرج معه يشيعه راجلا,ولما استخلف عمر بن الخطاب ولاه فلسطين.ينظر:تهذيب الكمال في أسماء الرجال(145/32)

([2])موطأ مالك ,باب النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو,(2/ 448)

([3])مرجع سابق: مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا,مصطفى الصباعي(ص101)

([4]) أبو ذرّ الغفاريّ,الزاهد المشهور الصادق اللهجة .مختلف في اسمه واسم أبيه. والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن,كان من السابقين إلى الإسلام,قال عنه ﷺ-«ما أقلت الغبراء ولا أظلّت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذرّ» الإصابة في تمييز الصحابة (7/ 105- 107)

([5]) بِلاَلُ بنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْق,وَأُمُّهُ: حَمَامَةُ.وَهُوَ مُؤَذِّنُ رَسُوْلِ اللهِ - ﷺ-.مِنَ السَّابِقِيْنَ الأَوَّلِيْنَ الَّذِيْنَ عُذِّبُوا فِي اللهِ، شَهِدَ بَدْراً، وَشَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- عَلَى التَّعْيِيْنِ بِالجَنَّةِ، وَحَدِيْثُهُ فِي الكُتُبِ. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (1/ 347)

أبي بكر رضي الله عنه وتطور النزاع بينهما إلى أن أخذت أبو ذر الحدة فقال لبلال: يا ابن السوداء! فشكاه بلال إلى النبي ﷺ فقال لأبي ذر: (أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية)! فقال أبو ذر وقد ظن الجاهلية هي الانحراف الأخلاقي الشهواني الذي لا يأتيه إلا الشباب: على ساعتي هذه من كبر السن؟. قال: نعم، (هم إخوانكم) [1]. فندم أبو ذر وتاب حتى أنه أمر بلالا أن يطأه على وجهه مبالغة في التوبة والندم. [2].

وسرقت امرأة من بني مخزوم في عهد النبي ﷺ وجيء بها إليه لتعاقب، فأهم ذلك قريشا وقالوا: من يشفع لنا عند رسول الله في إسقاط الحد عنها؟ ثم ذكروا أن أسامة بن زيد حبيب إلى قلب الرسول فكلموه في أن يشفع لها عنده، فكلمه بذلك فغضب عليه الصلاة والسلام غضبا شديدا وقال لأسامة: أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام في الناس خطيبا فقال: (إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) [3].

ولما كان عهد أبي بكر كان مثال الرئيس المتواضع الذي تملأ الإنسانية قلبه ونفسه، فإذا هو وهو خليفة، يأتي لبنات الحي ممن فقدن آباءهن في الحروب فيحلب لهن غنمهن ويقول: أرجو أن لا تغيرني الخلافة عن خُلق كنت أعتاده من قبل.

وكان عمر مثال الخليفة الغيور على الشعب البار بالضعفاء، الشديد في الحق، الناس عنده سواء، بل يحرم نفسه ليعطي الناس، ويجوع ليشبعوا، وكان يتفقد الناس في بيوتهم ومنازلهم وقصصه في ذلك مشهورة ومعروفة:

رأى مرة في السوق شيخاً كبيراً يسأل الصدقة فقال له: ما أنت يا شيخ؟ قال: أنا شيخ كبير أسأل الجزية والنفقة، وكان يهودياً من سكان المدينة. فإذا

---

([1]) صحيح البخار,باب المعاصي من الجاهلية ولا يكفر,(15/1)

([2]) المرجع السابق: مقتطفات من كتاب منروائع حضارتنا,مصطفى السباعي (ص101)

([3]) المرجع السابق:صحيح البخاري,(160/8)

بعمر الإنساني العظيم يقول له: ما أنصفناك يا شيخ. أخذنا منك الجزية شاباً ثم ضيعناك شيخاً. وأخذ بيده إلى بيته ففرض له ما كان من طعامه. ثم أرسل إلى خازن بيت المال يقول: افرض لهذا وأمثاله ما يغنيه ويغني عياله!. ووضع الجزية عن فقراء أهل الذمة. [1].

## الخاتمة

السياسة الشرعية استنبطت من أسس وقواعد معتبرة شرعا تراعي فيها المصالح المرسلة وتسد الذرائع ,وكذلك أحكام وقوانين تدار بها شؤون الأمة والغرض من ذلك مصلحة الأمة وسياستها بما يوافق الشرع لتبقى عزيزة كريمة مهابة قوية بين الدول الكافرة كما كان حالها في عهد الخلافة الراشدة حيث كانت شامة في جبين التأريخ الإسلامي وحضارة شامخة حكمت من الشرق إلى الغرب.

-إنَّ من أعمدة النظام السياسي في الإسلام العدل ,والحرية,والشورى ؛ لما في إعمالها من فوائد جمة، وسداد وتوفيق، وبها تتوطد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ويتلاشى الاستبداد السياسي بهذا الالتحام بين القيادة والقاعدة.

-إنَّ الله تعالى الذي وهب الإنسان الحقوق والحريات، ولله أن يقيد هذه الحريات بما شاء.

-الحريات ليست مطلقة حتى عند من يقول بها، فإذا كان لابد للحريات من تقييد فأولى أن تقيد بتقييد رب الأرض والسماوات.

---

([1]) مرجع سابق: مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا ,مصطفى السباعي,(ص:, 105)

**أهم النتائج والتوصيات:**

حاجة الأمة إلى التوسع في بحوث السياسة الشرعية، وفتح باب الاجتهاد السياسي، أو تجديد الفقه السياسي، وإعادة النظر من زاوية جديدة في كثير من قضايا السياسة الشرعية.

- وجود فوائد عديدة تعود على الأمة من خلال تطبيق مبدأي العدل , والحرية من أبرزها:

أ - توثيق روابط الألفة والتلاحم بين الأمة وقادتها.

ب - تمكين الأمة من الاستفادة من أصحاب الخبرة والرأي.

ج -وجوب اطّلاع القيادة على مطامح الشعب وآماله، ومعرفة مواطن القوة والضعف لديه.

- العدل والحرية منح إلهية أنها شاملة لأنواع الحقوق والحريات,وعامة لجميع المواطنين،وهي كاملة ابتداءً وغير قابلة للإلغاء.

-حاجة الأمة إلى العودة إلى تفعيل هذه النظم التشريعية في حياتها، وإن ما أصابها من تخلف وضعف إنما هو بسبب الاستبداد والبعد عن العدل والشورى،والحرية المنضبطة بضوابط الشرع الحنيف, ومن أبرز الخطوات في هذا الطريق:

أ - الاهتمام بتربية أفراد المجتمع على العدل وممارسته.

ب - إصلاح المجتمع الإسلامي.

ج - العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية.

د - البناء السياسي للأمة.

و - قيام الهيئات والجماعات الإسلامية بتمثل العدل, الحرية المنضبطة بالشرع وتطبيقهما.

- القيام بالقسط سمة من سمات إخلاص الشّهادة لله.

ز - استعادة الثقة بين القيادات السياسية والشعوب.

**التوصيات:**

- إقامة العدل لأن فيه مرضاة للرّحمن وإتباعاً لسيّد الأنام.

- تطبيق مبدأ العدل في حياتنا كلها حتى تحفظ الحقوق وتحفظ الأمانات.

-تحقيق مبدأ الحرية المنضبط بضوابط الشرع.

- تحقيق مبدأ العدل والمساواة .
- حماية الحقوق والحريات الإنسانية والفردية والجماعية وصيانتها.